فاهو وتقبل شهادته ان كان عدلا وسواء في ذلك كان ماوى الراعي
الى داره او الى دار الذي استاجره وبالله التوفيق وانظر بعد هذا ابو رفيق
ترجمة وثيقة في هذا المعنى ولها عقد قوله وفعل البيسر لرب الغنم
من اجل اشتهار تعدي الراعي معلما فيه . ح مالم يدخل على ما استوجر عليه
ضرر اذ لا ضرورة عليه قال عيسى في المدونة وعقد قوله وان لم
يكن لهم عمل لم يكن على الراعي وعليه ذي قاتها ح قال ابن مغيث مثل
ما في الكتاب وكذا عن غيره واحد من الموثقين قال والاخ تقتضيه
اصول المدونة ان لا يلزمه حراستهما واصل ذلك في الغنم اذا زكى على امه
ان يحملها فنص في الطريق انه يحمل المولود معها وذكر ذلك في عقد
الاستئجار لحسن وعقد قوله وكذلك اصحاب الحمامات ح انظر
فيما تقدم في قبالة طهالة وعقد قوله ولا يجوز ان تكون اجرة الراعي
جزءا من نتاجها ح على ما يجري به عادة الناس اليوم بالاستئجار
بالصغار ينبغي ان يكون موصوفا مضمونا الى مثل اجل السلم تامل
في الطرة وعقد قوله واذا اتى الراعي بالغنم من بوحة ح في الوثيقة
لابن لبابة واذا عفى الراعي من الغنم مرة وثانية وثالثة ولم يضمنه
صاحب الغنم وامضاه على فعله ولم ينكر عليه ورضي فعله لم يضمنه
بعد ذلك من الاستغناء وعقد قوله واما الخ لا يضمن حمل الشاة
ورتبتها ح ضعف ابن يونس هذا القول وعزا نسبته الى ابن حبيب
وقال انه خلاف المدونة فانظره في بعض الكتب مسئل بعضهم
عما كسر الراعي قال اما كسر بالعصا عند ما يخ ودها فلا ضمان عليه
واما ما كسر بالحجارة فعليه الضمان لانه من التعدي فانظر

ترجمة

ترجمة وثيقة باستئجار جماعة لرعاية غنم لكل واحد
منهم عدد معلوم ح المشاورة وغيره واذا كان لقوم في قرية
بقر او غنم فيتيسر لكل واحد منهم ما يدير على راع واحد فليعاض بعضهم
راعيا يرعى عليهم ويشتركون رجلا او رجلين لا يرعى وان يرعى لهم
ويديرون الغنم كما يريد الراعي فلا يجبر الراعي ولا من يرعى له على الرعاية
١٨ لغيرهم سوى له فيرعى على نيتها ولم يقدروا لمرعى كل واحد بنفسه او
يجعل ما احب اذ كل واحد منهم يقدر على رعاية متاعه وكذلك اهل
الافران والحمامات والارحى لا يجبرون على طحن ما يطحنه ان لم يكن
في الموضع غيرهم وتم نشا طبخ وطحن لا يجبر كل احد على ما يملك
من نفسه وماله كما لو قال الراعي لا ارعى لاحد كان له ذلك وكذلك
وكذلك لو قال الفران لا اطبخ لاحد كان له ذلك ايضا وكذلك
الصناع كلهم ولغيرهم نحو الاتهم كان من الحاجات للناس كالفرن
والرحى والحمام اذا لم يكن في الموضع غيره واحد عن الطبخ والطحن
فيه لا عذر انه يجبر على الطبخ مراعاة لما يطبخ به مثل غيره وما يزاد
على ذلك لانه من الضرر على جاره وقد اوصى الله تعالى بالجار وامر
بالرفق به وقد اباح هذه الاشياء وكذلك البير تكون في ملكه
يسعها للعامة وما اشبهه وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره هذا بغير حق يدفع قيمته وكيف
بان يأخذ حقه منه كما يأخذ من غيره والقياس الا وهذا الاستحسان
والخيرة في النفقة من اهل الفضل ولطلبه له بلا جعل والفران
على طبخ خبز جاره اذا امتنع من ذلك فانما يطبخه بمثل مثله ويرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)